جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

طرق التحري في جرائم الفساد.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- جماع أحمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. فيرم فطيمة الزهرة

لجنة المناقشة

-د/أ. سبع زيان	رئيسا
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	مقررا
-د/أ. عدلي محمد عبد الكريم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

قال تعالى : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ
فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ
لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ سورة البقرة ، الآية 205

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع لروح أبي الطاهرة

وإلى أمي الكريمة الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي ، زوجتي .. أبنائي .. بناتي

إلى أخواتي وأبنائهم .. إلى أهلي وأقاربي جميعا من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام .. وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة .

إلى زملائي الطلبة .. أصدقائي ..

إليكم جميعا .. أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل التوفيق والقبول .

شكـــر وتـــقـــديـــر

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإني أشكر الله عز وجل على فضله وكرمه ومنِّه أن وفقني لهذا اليوم وما توفيقي إلا بالله ، فله الحمد أولا وأخيرا .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإني أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الموقرة إلى أن قبلت مناقشة مذكرة تخرجي . كما أجد نفسي أنحني إجلالا وإكبارا لمن قبلت الإشراف على مذكرة تخرجي ولم تدَّخر جهدا في مساعدتي ولم تبخل عني بتوجيهاتها المستمرة أستاذتي المشرفة المحترمة التي مهما قلت فيها من عبارات المدح والشكر والإطراء والإمتنان فلن أوفي حقها أبدا .

قائمة المختصرات

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق . ع : قانون العقوبات .

ص : صفحة .

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ف : فقرة .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

ع : العدد .

د.ج : دينار جزائري .

مـقـدمـة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة وآفة خطيرة عابرة للحدود لم تسلم منه جميع الدول ، سواء المتقدمة منها أو النامية على حد سواء ، زاد من تعقيداته التقدم العلمي التكنولوجي الهائل الذي ساهم كثيرا في تطور وسائل وأساليب إرتكاب جرائم الفساد وتنوعها . حيث أصبح يتخذ أشكالا جديدة متطورة يصعب كشفها . فكان لزاما ولا بد من تظافر الجهود الدولية للقضاء على هذه الآفة الخطيرة التي باتت تنخر كيان الدول الاقتصادية وتؤثر تأثيرا سلبيا على جميع الأصعدة الأخرى الاجتماعية والسياسية والإدارية .

وفي محاولة لإيجاد أرضية مشتركة للقضاء على الفساد ومكافحته واجتثاثه من جذوره توجت المجهودات الدولية بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 التي طلبت من جميع الدول إلى الإسراع في التصديق عليها وتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتماشى معها ويناسبها ، فكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ سنة 2006 وكيفت قوانينها بما يتماشى ويتلاءم معها ويطابقها تماما ، فأصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 والذي حاولت من خلاله أن تبني استراتيجيتها في محاربة ظاهرة الفساد حيث قام المشرع بنقل نصوص قانونية كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات وقام باستحداث جرائم جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل . وقد أولى أهمية بالغة وكبرى في هذا الصدد لأهم مرحلة في التصدي لجرائم الفساد وهي مرحلة التحري والبحث وجمع الأدلة والمعلومات الأولية، لما لها من أهمية بالغة في كشف الفساد والمتورطين فيه وتقديمهم للعدالة.

هذه المرحلة هي محور دراسة هذا البحث الذي أحاول من خلاله إبراز أهمية الأساليب والإجراءات والآليات وأهم الطرق التي رصدها المشرع الجزائري في التحري عن جرائم الفساد والجهات المكلفة باتباع هذه السبل التي من خلالها تكشف خيوط الفساد وتتعقب خطواته، فلا يمكن الحد من خطورة هذه الظاهرة التي تفشت في العالم ككل وأصبحت تهدد الجميع ،مالم يمكن أن تتبري لها طرق وأساليب حديثة في البحث والتحري تجعل الكشف عنها يسيرا ومضمونا.

وتظهر **أهمية** موضوع "طرق التحري في جرائم الفساد" من جانبين ، جانب نظري علمي وجانب عملي تطبيقي .فالجانب النظري العلمي تأتي أهمية هذا الموضوع لكونه يتطرق إلى أهم مرحلة حساسة وهي مرحلة التحري التي تعتبر من أهم مراحل العدالة الجنائية، إذ أنها هي الفترة التي يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة .

أما من الجانب العملي التطبيقي فتكمن أهمية الدراسة العملية التطبيقية لكونها تتناول أهم الطرق المتبعة في التحري عن جرائم أكبر ظاهرة أصبحت حديث العام والخاص في الآونة الأخيرة ، ومست كبار المسؤولين في الدولة وأطاحت بهم .

هذه الظاهرة التي خلف انتشارها الواسع والرهيب آثارا سلبية على المجتمع الجزائري لا يمكن أن تمحوها شعارات الجزائر الجديدة ولا يمكن تجاوزها بسهولة. إلا إذا تظافرت الجهود حقا وأصبحت الإرادة السياسية حاضرة وصادقة لاجتثاث الفساد من جذوره ، وإلا فلا تكفي سن القوانين والنصوص القانونية واستحداث أساليب جديدة في البحث والتحري ، والإرادة السياسية غائبة أو عاجزة او ربما متورطة في الفساد .

أسباب إختيار الموضوع

ان اختياري لموضوع " طرق التحري في جرائم الفساد " يرجع إلى العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية تتمثل أساسا في:

تنامي ظاهرة الفساد واتساع رقعته وتفشيه بدرجة خطيرة في الآونة الأخيرة فأصبح حديث العام والخاص مما شكل في نفسي رغبة شديدة في التعمق في هذا الموضوع خاصة من جانب طرق التحري لما لها من أهمية بالغة في كشف الفساد .

وأيضا ربما لكوني أحد المتضررين من الفساد ، رغم أنه من المفروض أن أكون محايدا نوعا ما وأبعد الأسباب الذاتية جانبا حتى أستطيع أن اوفق في تحليل موضوع البحث تحليلا

موضوعيا بعيدا عن الدوافع الشخصية والذاتية ، ولكن تبقى الدوافع الذاتية دائما لها نصيب في توجهاتنا وتفرض علينا منطقها شئنا أم أبينا .

وانطلاقا من هده الأسباب أشير الى ان يمكن تحديد مجالات البحث بثلاث مجالات المجال الموضوعي من خلال تحديد الطرق التي رصدها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري في جرائم الفساد . والجهات المخولة لها ذلك والمجال المكاني من خلال إبراز دور المركز الوطني لقمع الفساد في الحد من خطورة جرائم الفساد والتصدي لها بالإضافة الى المجال الزماني وذلك بتتبع أهم الطرق الخاصة التي استحدثها المشرع في التحري والبحث عن الحقيقة وكشف المتورطين في الفساد .

الإشكالية

رغم وجود ترسانة كبيرة من النصوص التشريعية لمواجهة ظاهرة الفساد وتخصيص أساليب حديثة في عمليات البحث والتحري تتماشى مع التطور الهائل ، إلا أن الملاحظ يرى أن هناك فجوة عميقة فيما هو نظري موجود ، وبين ما هو حاصل على أرض الواقع من تفشي كبير لجرائم الفساد التي فاقت كل التوقعات . ليبقى التساؤل مطروحا حول طرق مكافحة جرائم الفساد وعليه الإشكالية المطروحة : **ماهي الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في التحري عن جرائم الفساد ؟ وما مدى نجاعتها في متابعة هذه الجرائم والحد من خطورتها ؟**

منهج البحث :

للسير في خطة البحث اتبعت المنهج الوصفي التحليلي ، في دراسة أهم الطرق العامة والمستحدثة في التحري عن جرائم الفساد والجهات المنوطة لها ذلك ، بالإضافة إلى أهم الصلاحيات المخولة لها وللأجهزة المكلفة بمتابعتها. وتحليل النصوص القانونية التي بموجبها يتسنى معرفة الشروط القانونية التي تضبط كيفيات اللجوء لمثل هذه الأساليب التي تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد والمتورطين فيه ، وتقديمهم للعدالة.

ولكن رغم ذلك فهناك صعوبات كبيرة تلقيتها أثناء البحث كدت أن أفشل وسط الطريق ، لولا فضل الله عز وجل ومساعدة أستاذتي الفاضلة وتوجيهاتها . فكانت أغلب الصعوبات التي اعترضتني رغم بساطتها إلا أنها كانت كافية لإعاقة تقدمي بشكل كبير.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت بحثي إلى مقدمة وإلى فصلين إثنين ، **الفصل الأول** تناولت فيه الطرق العامة في متابعة جرائم الفساد من خلال ثلاث مباحث ، **المبحث الأول** تناولت فيه جرائم الفساد ، حيث تطرقت فيه إلى أهم الجرائم التي كانت قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها قانون العقوبات ، ويمكن تسميتها بالجرائم التقليدية **(المطلب الأول)** ،وإلى الجرائم المستحدثة **(المطلب الثاني)** التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد . وفي **المبحث الثاني** تناولت الجهات المكلفة بإجراءات التحري العامة في جرائم الفساد ، تطرقت فيه إلى اختصاصات الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد **(المطلب الأول)** ، وإلى دور الديوان الوطني لقمع الفساد في متابعة جرائم الفساد **(المطلب الثاني)** ، لأمر بعدها إلى المبحث الثالث والذي ذكرت فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ومعرفة أساليب مباشرة الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** ، بالإضافة إلى تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد **(المطلب الثاني)** . هذا بالنسبة إلى الفصل الأول . لأنتقل بعدها إلى **الفصل الثاني** والذي تناولت فيه طرق التحري الخاصة في جرائم الفساد حيث قسمته هو أيضا بدوره إلى ثلاثة مباحث ، اخترت في **المبحث الأول** الترصد الإلكتروني والذي يشمل اعتراض المراسلات **(المطلب الأول)** ، تسجيل الأصوات **(المطلب الثاني)** والتقاط الصور **(المطلب الثالث)** . تليها التسرب أو الاختراق الذي خصصت له **المبحث الثاني** ليتسنى معرفة شروط اللجوء لهذا الإجراء **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة عليه **(المطلب الثاني)** . ومن خلال **المبحث الثالث** تطرقت إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، حيث عرفت التسليم المراقب في **(المطلب الأول)** ، والهدف من اللجوء لهذا الإجراء **(المطلب الثاني)** .

وفي الأخير أقدم مرة أخرى شكري الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة ولأستاذتي المشرفة الكريمة ويشهد الله عز وجل أنني حاولت قدر المستطاع أن أبذل جهدا في إخراج هذا البحث المتواضع وأن ألتزم بالأمانة العلمية في طرح الموضوع . فإن وفقت فمن الله أولا ، وبفضل مجهودات وتوجيهات أستاذتي الفاضلة المشرفة ، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري . والله المستعان .

الفصل الأول

الطرق العامة في متابعة جرائم الفساد

الفصل الأول

الطرق العامة في متابعة جرائم الفساد

سعت الجزائر وكغيرها من البلدان المتضررة من الفساد وفي إطار مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إتباع طرق عامة في التصدي له ، فحاولت أن تكيف تشريعاتها بما يتناسب مع هذه الاتفاقية ولم تكتف بتعديل النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات ، بل أصدرت قانونا جديدا قائما بذاته لمكافحة جرائم الفساد بداية من 2006 ، فخولت من خلاله لجهات معينة بإجراءات التحري العامة واستحدثت أجهزة رقابية من شأنها أن تتصدى لهذه الآفة الخطيرة وبينت فيه كيفيات تحريك الدعوى العمومية ومدة تقادمها وهو ما سنقف عليه في هذا **الفصل الأول**.

وعليه سنحاول للتعرف على الطرق العامة في متابعة جرائم الفساد وبداية من **(المبحث الأول)** لنستعرض فيه أهم جرائم الفساد سواء القديمة التي جاءت قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو المستحدثة بعده. ونقف على الجهات المكلفة بإجراءات التحري العامة **(المبحث الثاني)** وكيفيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

جرائم الفساد

سنتطرق إلى جرائم الفساد التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في(**المطلب الثاني)** وكذا الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في **(المطلب الأول)**

المطلب الأول

جرائم الفساد التقليدية

لا يعني ظهور قانون جديد بداية فقط من سنة 2006 لمكافحة الفساد، أنه لم يكن هناك قبله قوانين جادة تحاول التصدي له والوقاية منه . فقد حاول المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 أن يقف بالمرصاد لجرائم الفساد ويصدر نصوص ومواد صارمة لمجموعة من الجرائم المعروفة آنذاك والتي تعرف بالجرائم التقليدية أو القديمة ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين واستغلال النفوذ والإختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[1] . وعليه سنبين الأحكام المتعلقة ببعض الجرائم لا سيما جريمة الرشوة في **(الفرع الأول)** وجريمة إستغلال النفوذ في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

جريمة رشوة الموظفين العموميين

[1] بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، **جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 7.

رشوة الموظفين العموميين هي نوع من الفساد تقدم من الطرف الذي يحاول الاستفادة من حق ليس له أو أن يعفي نفسه من واجب عليه، إلى الطرف الثاني المقابل الذي يبقى بيده تقديم المصلحة والمتوقع منه تحقيق ذلك .

بمعنى أن الرشوة تحصل بين طرفين هما الراشي الذي يمنح الرشوة والمرتشي الذي يأخذها وقد تتجاوز في كثير من الأحيان إلى الطرف الثالث وهو الوسيط أو ما يعرف بالساعي بينهما الذي يحاول أن يلعب دور الوسيط في الوصول إلى تحقيق النتيجة المرجوة بين الطرفين سواء بتقاضيه عمولة عن ذلك الدور الذي يلعبه أو بالمجان فقط يحاول من سعيه أن يكسب أحدهم مزية غير مستحقة .

وتتضمن جريمة رشوة الموظفين العموميين على صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية وقد دمجهما قانون مكافحة الفساد في نفس المادة وابرز صورهما في الفقرتين الأولى والثانية .وهو ما سيتم توضيحه كالآتي :

الرشوة السلبية : وهي جريمة الموظف المرتشي الذي يطلب مقابلا ماليا نظير قيامه باداء عمل أو الإمتناع عن تأدية عمل يدخل ضمن نطاق واجباته الوظيفية . فهي كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

الرشوة الإيجابية : وهي المتمثلة في الراشي الذي يحاول أن يوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة نظير تأدية عمل له أو الإمتناع عن ذلك ، أو عرضها عليه فعلا أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر .

والملاحظ أن جريمة الرشوة قسمها المشرع إلى جريمتين مستقلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي وتعامل معهما كأنهما جريمتين منفصلتين ، بالرغم من أن جريمة الرشوة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي . ولكن كان لابد من وجود هذا التمييز خاصة في بعض الحالات الممكنة فمثلا عندما يعرض الراشي على الموظف رشوة دون أن يلاقي من الأخير إستجابة

وقبولا ، أو يحاول أن يوقعه في حالة التلبس بعد التبليغ عليه الجهات المختصة ووضع كمينا له ، ففي هذه الحالة لا يمكن معاقبة الطرفين معا ولا يمكن ملاحقة الراشي في الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين الجريمتين الراشي والمرتشي .

وتتراوح عقوبة لكل من يقترف هذا الفعل سواء الرشوة السلبية أو الإيجابية من سنتين إلى (10) عشر سنوات أو دقع غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

الفرع الثاني

استغلال النفوذ

في ظل قانون العقوبات الذي إعتبر أن أي شخص مستغلا لنفوذه إذا طلب أو قبل عطية أو وعدا أو يتلقى هدية أو هبة أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على أوسمة أو ميزات أو مكافئة أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفات أو مقاولات أو غير من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات إستغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من هذه السلطة العمومية أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول إستصداره ، ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا [1] .

وتنص المادة 32 من ق.و.ف.م على مايلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000.000 دج:

_ كل من وعد موظفا عمومية أو اي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

[1] المادة 128 من قانون العقوبات 66-156 ,ألغيت واستبدلت بالمادة 32 من قانون مكافحة الفساد، ج.ر14 ص 08.

_ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

المطلب الثاني

جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري قوانين جديدة صارمة حاول من خلالها التركيز على أهم الجرائم المستحدثة الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل. أو التي عرفت تطورا وأشكالا مختلفة وذلك نظرا لعجز قانون العقوبات عن الحد من جرائم الفساد ولعدم تجريمه لبعض أعمال الفساد المرتكبة والتي لم يأتي على ذكرها ، ومواكبة للتطور الحاصل وظهور أساليب جديدة مستعملة من طرف الضالعين في الفساد باتوا يستعملونها مستغلين في ذلك غياب النصوص الرادعة التي يمكن أن تلجمهم عن مواصلة إنغماسهم في الفساد . فكان من الخيارات الملحة التي يمكن أن تتصدى لهذه الجرائم التي أصبحت تهدد العالم وتجعله يركن تحت رحمتها ، هي إيجاد قوانين جديدة و أكثر صرامة مما كانت عليه ، بإمكانها أن توقف هذا المد الهائل من الفساد وتكبح جماح المتورطين فيه.

ليأتي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كثمرة نجاح ويوضع كلبنة أساسية مهمة ، غايتها الوقاية من الفساد وقطع الأذرع المشاركة فيه وكشف المنابع التي تغذيه وتجفيفها . فجاء يحمل في طياته المواد القانونية التي من شأنها تطويق جرائم الفساد غير المعروفة من قبل أو التي عرفت أشكالا جديدة مختلفة . هذه الجرائم المستحدثة يمكن ذكرها كالتالي : " جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وتليها جرائم إستغلال الوظيفة وتعارض

المصالح وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي الأحزاب السياسية وأخيرا الجرائم المتعلقة بتبيض الأموال " [1].

وسأحاول ان أعطي لمحة بسيطة على نوعين فقط من هذه الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06-01** . وبإيجاز كبير من دون الدخول في التفاصيل أو الإسهاب الطويل في الموضوع وهما جريمتي سوء إستغلال الوظيفة في **(الفرع الأول)** و التمويل الخفي للأحزاب السياسية في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة سوء استغلال الوظيفة

هي من أهم الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد والتي نعني بها إستغلال الموظف سلطته المستمدة من الوظيفة وعلاقاته المكتسبة من خلالها لأغراضه الشخصية أو لأقربائه أو معارفه سواء بمقابل أو دون مقابل . أو إستغلال الأموال والعتاد الخاص بالهيئة المستخدمة في مصالحه الشخصية كاستعمال مركبات المصلحة خارج أوقات العمل لقضاء حوائجه أو لفائدة أحد مقربيه .

وهي من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق لما يترتب عليها من أضرار خطيرة قد تلحق بالآخرين وتمس بهم وبمصالحهم مستغلا في ذلك الوظيفة التي على أساسها يقوم بالتعسف إتجاههم ، او محاولا إستغلال سلطته المستمدة من الوظيفة وعلاقاته المكتسبة لأجل الإستفادة الشخصية له أو لأحد أقاربه أو معارفه والتي ما كانت أن تتحقق لولا وجود هذا الإمتياز والمتمثل في الوظيفة. لذا سوء إستغلال الوظيفة يعاقب عليه القانون بالحبس أو دفع الغرامة المالية ، وقد خصصت المادة **33** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة الموظف الذي يستغل وظيفته في إطار ممارسة عمله لغرض أخذ إمتيازات والاستفادة من

[1] بلطرش عائشة ، **جرائم الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزأي والعلوم السياسية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 72 .

منافع لا يستحقها أو بغرض منحها لاشخاص آخرين بالعقوبة من 2 سنتين في الحبس إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 د.ج .

الفرع الثاني

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

عادة ما يكون مصدر دخل الأحزاب معلوما من مداخيل إشتراكات أعضاءه السنوية أو من الهبات والتبرعات التي يستوجب إعلام بها الوزارة المكلفة بالداخلية وتبرير مصادرها وقيمتها أو من خلال تمويلات الدولة التي تخصصها للأحزاب. وخلافا لهذه المصادر المذكورة يعتبر تمويلا خارج القانون يعاقب عليه مثلما نصت عليه المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي خفية بالعقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 د.ج .

فالتمويل الخفي للأحزاب يكون في استعمال المال الفاسد بصفة سرية أي في الخفاء ولا يمكن إظهاره للعلن الغاية منه الحصول على مكاسب غير مشروعة من وراءه وتقوية مراكز السلطة النافذة وبسط الأجنحة السياسية وخلق النفوذ وتكوين لوبيات مسيطرة على دواليب السلطة والبحث عن إعتلاء المناصب والمراكز الحساسة التي بيدها القرارات المهمة والمصيرية ومحاولة كسب ود الأطراف النافذة التي يرجى التقرب منها تحقيق المصالح والأغراض الشخصية التي من أجلها قام التمويل في السر .

وقد يكون التمويل الخفي للأحزاب غايته أيضا إبقاء على الوضع القائم لوجود مصلحة في ذلك ومحاولة سد الطريق على أحزاب أخرى منافسة قد تهدد مصالحها . لذا فالتمويل الخفي للأحزاب السياسية يلعب المال الفاسد دوره فيه ويعطي إنطباعا عاما أن الحالة السياسية متعفنة جذريا وأن الأمور محسومة لصالح حزب على آخر وبالتالي يخلق نفورا بين السياسيين في ممارسة العمل الحزبي النزيه ويتحول إلى الممارسات المشبوهة التي تحاول إخفاء مصادر الدخل التي تتلقاها الأحزاب السياسية في تمويل حملاتهم وأنشطتهم الحزبية .

المبحث الثاني

الجهات المكلفة بإجراءات التحري العامة في جرائم الفساد

في إطار مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية المال العام وتعزيز دور الجهات المكلفة بإجراءات التحري في جرائم الفساد ، لم يتوانى المشرع في تدعيم النصوص القانونية لمكافحة الفساد ، عن طريق إلغاء الآثار السلبية التي تقف حجر عثرة أمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، وتؤثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات وتحد من صلاحيات ومهام وأداء ضباط الشرطة القضائية الجهات المخولة لها البحث والتحري عن جرائم الفساد ، فلا شك إن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية له أهمية قصوى في البحث والتحري عن الجريمة [1]، لذلك حاول المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2] أن يصب في هذا الإتجاه و يزيل بعض القيود التي تواجه التحريات و إضافة أشخاص جدد لمن يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ، وتوسيع من صلاحياتهم ومهامهم . من دون أن يهمل أو يتغاضى عن كيفية إتخاذ الإجراءات في حالة الإخلالات المنسوبة لهم عند مباشرة وظائفهم .

وسأحاول من خلال **(المطلب الأول)** أن أتطرق إلى إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد ، ودور المصلحة المستحدثة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم في إطار مكافحة الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد

[1] بلعليات إبراهيم ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الخلدونية . 2012 ص 245 .
[2] المواد ،15-19-207 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في : 2019.12.19 المعدل لأحكام الأمر 155-66 ، ج.ر 78 .

المقصود بإختصاصات ضباط الشرطة القضائية تلك الصلاحيات التي خولها التشريع لمباشرة مهامهم الموكلة لهم في إطار القانون . وقبل التطرق إلى أهم هذه الصلاحيات والمهام الموكلة لهم في متابعة جرائم الفساد والتحري والبحث . كان لابد وأن أبين من هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في **(الفرع الأول)** ، ثم أتطرق إلى إختصاصاتهم في ضبط ومتابعة جرائم الفساد في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

حيث ذكرتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم كالتالي:

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

_ ضباط الدرك الوطني .

_ محافظو الشرطة .

_ ضباط الشرطة

_ ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

كما أضاف " القانون رقم : 19-10 "[1] أيضا أشخاص آخرين يتمتعون بهذه الصفة :

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني .

_ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

وأيضا أعد الأشخاص الآتي ذكرهم من بين أعوان الضبط القضائي :

_ موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

إختصاصات الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد

لتسهيل إجراءات البحث والتحري وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، التي منحها لهم في متابعة الجرائم ومن أهمها جرائم الفساد ، وهي عبارة عن اختصاصات عادية وأخرى استثنائية .

أولا : الاختصاصات العادية

يباشر ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 17 ق.إ.ج قيامهم بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات واجراءات التحقيقات الابتدائية في عمليات البحث والتحري ، للكشف عن الجريمة وملابساتها ومعرفة مرتكبيها وتقديمهم للسلطات القضائية المختصة .

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية وحسب المادة 18 من ق.إ.ج تحرير محاضر عن أعماله وموافاة وكيل الجمهورية بها ، وإخطاره فورا بالجنايات التي بلغ عليها في حالة تلبس

[1] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن ق.إ.ج ، ج.ر. 78 ص 11

ووقعت حالا ووصلت إلى علمه . ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وأيضا منع أي شخص من المغادرة قبل إنتهاء التحقيق . وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة [1].

وتكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابها شوهد قريبا من الواقعة أو وجدت بحوزته أشياءا أو آثارا أو دلائلا توحي إفتراض مساهمته أو تدخله فيها ، أو كان هو صاحب المنزل وكشف عن جريمة عقب وقوعها داخله ، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لمسرح الجريمة ، هذا الأخير الذي بلغ بجناية في حالة تلبس عليه أن يخبر فورا بها وكيل الجمهورية ، وينتقل بدون تمهل إلى المكان المحدد ويشرع في إتخاذ كافة التحريات والإجراءات اللازمة في المحافظة على آثار الجريمة التي ممكن أن تختفي ، وضبط كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحقيقة.

ثانيا : الاختصاصات الاستثنائية

تتمثل في التفتيش وحالة التسرب بالإضافة إلى سلطة مراقبة الأشخاص باللجوء إلى الترصد الالكتروني والمتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتوقيف للنظر في الانابة القضائية . وفي حالة اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص تحت النظر لتقديمه إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة وذلك في خلال 48 ساعة مثلما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.ج

كما أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية وإن حدث أثناء التحري يتطلب الانتقال وإجراء التفتيش في مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية ، إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع الشروع في استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش ،

[1] المادة 42 ق.إ.ج ، ف 1 و 2 .

ويتعين حضور المعني بالتفتيش وإذا تعذر حضوره لأسباب أنه كان موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الأجدر يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تخل بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو فرضية هروبه ، فإنه يعين ممثل يختاره صاحب المسكن محل التفتيش ليحضر بدلا عنه ، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية الحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1]، بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

المطلب الثاني

دور الديوان المركزي لقمع الفساد في متابعة جرائم الفساد

يعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

• **نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد** : أنشأ بموجب الأمر 10-05 المتمم[2] لقانون مكافحة الفساد ولم تبدأ مهامه إلا منذ 03 مارس 2013 أي بعد ثلاث سنوات من إنشاءه ، ليصبح بعد سنة من ذلك أي عام 2014 تابعا لوزارة العدل.

• **مهامه** : فصلت فيها المادة 05 من المرسوم الرئاسي[1] رقم :11-426 فبينت على أنه يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول بما يلي :

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة على ذلك واستغلاله

_ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

[1] المادة 45 ق.إ.ج ، فقرة 01

[2] أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر ، من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .ج.ر50

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

_ إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

• **طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد** : لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية الديوان المركزي في الأمر رقم 10-05 المذكور سابقا وإنما أحال ذلك إلى التنظيم الذي حدد طبيعته بدقة حيث خصص المرسوم الرئاسي السالف الذكر المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره إلى الفصل الأول من المادتين الثانية والرابعة في تبيان طبيعة الديوان وخصائصه [1] .

• **تشكيلته** : يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية ، وكذا أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري ، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد .

• **تدخلات الديوان المركزي لقمع الفساد** : يتدخل الديوان المركزي في كل جرائم الفساد على غرار رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي ، الغدر ، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة ، والرسم واستغلال النفوذ ،إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب ،الرشوة في القطاع الخاص ، تبييض العائدات الإجرامية والإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام والترهيب أو تهديد الشهود

[1] خديجة مالكي ، **الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي الأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2014-2015 ، ص 39 .

الخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم . مع تمكينه بالتدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

سيره : لبيان كيفيات عمل وسير الديوان أثناء مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم : 11 -426 بأكمله لتوضيح ذلك ، فجاءت المادة 19 منه تنص على أنه يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام قانون الوقاية من الفساد رقم : 06-01[1] .

المبحث الثالث

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

لا شك أن كشف جرائم الفساد يترتب عنها لا محالة إحالة مرتكبيها على العدالة قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم ، ولكن أحيانا قد يصادف رجال التحقيقات أثناء الكشف عن هذه الجرائم وأن يصطدموا بحواجز تعيق تقدمهم وتكبل تحركاتهم وتمنعهم من إتخاذ أي إجراء ، لذا جاء قانون رقم 19-10 المعدل للأمر 66-155 ليرفع بعض القيود والعوائق التي واجهت العمل الميداني خاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية وأعاقت أداء ضباط الشرطة القضائية وعلى أعمال البحث والتحري في جرائم الفساد حيث تضمن هذا التعديل إلغاء شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية لأي مؤسسة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط في أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية . وقد أخضع المشرع الجزائري لأجل مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها إلى إجراءات وأساليب معينة يمكن إتباعها **(المطلب الأول)** مراعيا في ذلك الأحكام الجديدة التي

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم :11-426 مؤرخ في : 08 ديسمبر2011 ، ج.ر ع 68.

جاء بها قانون الوقاية من الفساد والمتعلقة بالآجال القانونية كتقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

أساليب مباشرة الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] . فإن هذه الطرق تتمثل في الاحالة من طرف الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق إلى محكمة الجرائم المختصة بطلب إجراء تحقيق قضائي ، وإما التكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات وما بعدها .

• **طلب إجراء تحقيق قضائي :** حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثم نصوص خاصة ، وإذا وجدت النيابة أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[2]

• **التكليف بالحضور :** وهو بعد طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية من طرف المتضرر من الجريمة ووسيلة مستعملة من أجل تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح والمثول أمامها ، ويكون ذلك في الجرائم المحصورة والمنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج وهي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الأطفال ، انتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك من دون رصيد . وكما يمكن للمتضرر من الجريمة وفي الحالات الأخرى غير

[1] حماس عمر ، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 263

[2] المرجع نفسه.

الحالات السابقة ، أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور ، ولكن بعد حصوله على ترخيص من النيابة العامة. فالتكليف بالحضور يسلم من طرف ممثل النيابة العامة مباشرة إلى المتهم سواء كان هذا الأخير طليقا أو محبوسا داخل السجن ، من أجل حضور جلسة المحاكمة في الزمان والمكان المحددين ، حتى يتسنى لهم التهيء للدفاع عن أنفسهم في أحسن الظروف . ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد [1] . وقبل التكليف بالحضور المباشر للمتهم أمام المحكمة لا بد من الشخص المتضرر الذي طلب التكليف أن يدفع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ، مع وجوب التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها .

• **تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة** : خاصة على الجرائم المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها ، وإخضاع المتهم للإجراء الحديث المتمثل في المثول الفوري تجسيدا لمحاكمته من طرف محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها دون الحاجة إلى تحقيق ، مع إعطاءه حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه .

المطلب الثاني

تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد

تختلف تقادم الدعوى العمومية عن تقادم العقوبة ، فمدة تقادم هذه الأخيرة قد تزيد عن تقادم الدعوى العمومية .

[1] حماس،عمر،مرجع سابق،ص264.

أولا : تقادم الدعوى العمومية : تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون ، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[1] أي بمعنى يبدأ حساب مدة التقادم بداية من وقوع الجريمة في حالة لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى من طرف السلطات المختصة ، بالتحقيق أو المتابعة .

وقد حددت المادة 7 من ق.إ.ج مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ، ولكن في حالة ما إذا تم إتخاذ أي إجراءات التحقيق أو المتابعة في تلك الفترة فإنه لا يسري التقادم إلا بعد مرور عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وبينت المادة 8 منه تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، وفي حالة إتخاذ أي إجراءات التحقيق والمتابعة تحسب بداية من آخر إجراء .

وأيضا عدم إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جريمة الرشوة ، سواء تعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 أو بالرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 أو برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28 وكذا بالنسبة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 غير أن هذا الحكم الخاص بالتقادم لا يطبق على الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة مثل جرائم تلقي الهدايا ، والإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ والغدر التي تبقى تخضع لمدة التقادم العادي أي ثلاث (03) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة [2] .

ثانيا : تقادم العقوبة :

[1] ساسي طارق ، صديقي عبد الزوهير ، **التقادم الجنائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 ، ص 4 .

[2] امهدي بوزينة آمنة ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2019-2020، ص،ص 160- 215

تقادم العقوبة تعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضى بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بتنفيذه فعلا ، مما يؤدي إلى سقوط العقوبة وعدم إمكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد ذلك[1] .

ويحدد تقادم العقوبة فيما يتعلق بالمخالفات والتي تصدر بقرار أو حكم بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائي .

وفي الجنح تتقادم العقوبة بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا . غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة هذه العقوبة .

بينما في المواضيع الجنائية نصت المادة 613 من ق.إ.ج من الأمر رقم : 11-02 " تتقادم العقوبة الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم فيها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبد إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم " .

وهنا المفروض يحصل العكس أو على الأقل يتساووا في مدة حظر الإقامة ، فالمحكوم عليه بعقوبة مؤبد وتقادمت عقوبته ، أي فات عليها عشرون سنة منذ ان أصبح الحكم نهائيا ، هو من يجب عليه أن يحظر عليه الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقع بها المجني عليه مدى حياته ، وليست خمس سنوات كما جاء في نص المادة السابقة الذكر. نظرا لجسامة الجرم المرتكب من طرفه والذي تلقى على إثره عقوبة المؤبد . عكس الشخص الجاني الذي حظر

[1] شاشوة سعدية ، **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الأثر في القانون ، تخصص قانون جنائي وأعمال جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016-2017 ، ص 24

عليه الإقامة طيلة مدة حياته بولاية تواجد المجني عليه أو ورثته المباشرين بعد تقادم الحكم الصادر في حقه ، والذي قد يكون حكم عليه بأقل من المؤبد .

اما في حالة عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ، فقد أقرت المادة 54 منه ، ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بعدم تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة الناشئة بالنسبة للجرائم المذكورة في القانون 06-01 في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن . بينما أبقت على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الحالات الأخرى ، غير أنها استثنت منها الجرائم المنصوص عليها في المادة 29 التي سبقتها وهي كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها والتي حددت عقوبته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من (200,000 إلى 1000,000 دج) فجعلت مدة تقادم الدعوى العمومية فيها متساوية الحد الأقصى العقوبة المقررة لها .

الفصل الثاني
طرق التحري الخاصة في جرائم الفساد

الفصل الثاني
طرق التحري الخاصة في جرائم الفساد

استحدث المشرع الجزائري طرقا خاصة جديدة في التحري عن جرائم الفساد كنتيجة حتمية فرضها التطور التكنولوجي الحاصل ، وإستفحال ظاهرة الفساد وتفشيه بصورة كبيرة وتماشيا مع الإتفاقيات المبرمة لمكافحة الفساد والتصدي له . فيمكن اللجوء إليها وإستعمالها أثناء التحريات الأولية وعمليات البحث . فمن الطبيعي على الدولة ان تتماشى وهذا التطور المتسارع لمواجهة النوع الخطير من الجرائم والوسائل الجديدة المستعملة في ظله . بأن تبتكر هي أيضا وسائل وآليات جديدة البحث والتحري أكثر فعالية بالمقارنة مع الوسائل التقليدية وتستفيد بدورها من المزايا التي تقدمها الوسائل الإلكترونية الجديدة المتطورة التي تسهل عمليات التحري والبحث في الجرائم العامة ككل ، وجرائم الفساد خاصة .

وسأحاول التطرق إلى أهم الطرق الخاصة المستحدثة ضمن هذا الفصل ، كالترصد الإلكتروني في **(المبحث الأول)** وتدرجها وفق ثلاثة مطالب ،إعتراض المراسلات **(المطلب الأول)** ، تسجيل الأصوات **(المطلب الثاني)** و إلتقاط الصور **(المطلب الثالث)** ، كما أتطرق إلى التسرب أو الإختراق في **(المبحث الثاني)** لأقف على أهم الشروط القانونية الواجبة توفرها في حالة اللجوء لهذا الإجراء **(المطلب الأول)** ، وأهم الآثار المترتبة عليه **(المطلب الثاني)** لأعرج في نهاية هذا الفصل على التسليم المراقب للعائدات الإجرامية **(المبحث الثالث)** ،الذي سأتناول من خلاله تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية **(المطلب الأول)** والهدف منه **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول

الترصد الالكتروني

يعتبر الترصد الالكتروني والمتمثلة صوره في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب الحديثة التي أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إليها عند الاقتضاء وبإذنه وتحت مراقبته المباشرة في حالات التحري عن جرائم محددة ومحصورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج[1] وهي الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، مالم يتم فتح تحقيق قضائي . أما في حالة فتح تحقيق قضائي يتم اللجوء لأسلوب الترصد الالكتروني بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة [2].

وقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا لهذا الإجراء يمكن تناول صوره كما يلي : اعتراض المراسلات **(المطلب الأول)** ، تسجيل الأصوات **(المطلب الثاني)** وكذا التقاط الصور **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

اعتراض المراسلات

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ الأهمية لحماية المراسلات وعدم الاطلاع على فحواها من طرف الغير إلا في حالات معينة ومحددة بشروط لا يمكن تجاوزها حفاظا على عدم انتهاك

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم : 11-02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011

[2] صالح شنين ، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائري** ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 70

الحقوق الشخصية واحتراما للحريات المكفولة بقوة القانون . لذلك أجاز إعتراضها عند الضرورة ولكن فمن الملائم عدم الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط[1]

ومن خلال هذا المطلب الأول سأتطرق إلى تعريف إعتراض المراسلات **(الفرع الأول)** وخصائص إعتراص المراسلات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف إعتراض المراسلات

يمكن تعريف هذا الإجراء المتمثل في اعتراض المراسلات بأنه : ((سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة [2].

ويعرف أيضا بأنه إجراء تحقيقي وأسلوب تحري يباشر خلسة وينتهك سرية المراسلات التي تتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية ، تأذن به السلطة القضائية في الأشكال المحددة قانونا ، بغرض الحصول على دليل غير مادي في مواجهة الإجرام الخطير[3].

1 – فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، جوان 2010 ، ص.ص 254–235 .

2 معمري عبد الرشيد ، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ،المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 469.

3 صورية مزوز ، إعتراض المراسلات بين النجريم والإباحة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم االبواقي ، 2014–2015، ص 48

ومن خلال التعريف الأول نفهم أن المشرع الجزائري استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات المسجلة التي تتم عن طريق البريد ، رغم أن ما يتبادر للأذهان للوهلة الأولى من عبارة اعتراض المراسلات هي هذه الرسائل ولكنه اكتفى فقط بحصر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

وأجاز إستراق السمع والتصنت على المحادثات الشخصية التي تتم بين المعنيين وعن طريق الهاتف وتسجيلها ، كدليل إثبات للجريمة جاري التحقيق فيها . بإذن السلطات القضائية المختصة .

الفرع الثاني

خصائص اعتراض المراسلات

إن تحديد مفهوم إعتراض المراسلات وطبيعة العمل بهذا الأسلوب يتطلب وجود خصائص معينة تساعد على ذلك أهمها :

أولا : إعتراض المراسلات يتم خلسة ودون علم المشتبه به

فاي إعتراض للمراسلات لابد وأن يتم من دون علم ورضا المشتبه به . فلا يمكن أن يتم الإعتراض بعلم صاحب الشأن وتنتظر تحقيق نتائج إيجابية ، إلا إذا كان التفاهم المسبق معه بغرض التحري على الطرف الآخر المقابل ويستدعي إعلامه بأمر الإعتراض من أجل تلقينه بفحوى الكلام الذي يجب أن يدور بينهما أثناء تبادل الحديث وبغية تحديد مسار المحادثة للتحقيق في أمر ما .

ثانيا : الحصول على دليل غير مادي

الأكيد أن الغرض من هذا الإعتراض للمراسلات هو الحصول على الأقوال والأحاديث التي يمكن أن تدور بين المشتبه بهم تساعد في القضية التي بصدد التحري فيها وبغية إقناع

القاضي بطريقة غير مباشرة بالدليل المطروح أمامه والذي يعتبر دليلا معنويا وغير مادي يمكن أن يعتد به ويكون وسيلة هامة في إثبات الجرائم.

ثالثا : استخدام أجهزة تقنية عالية الدقة في إعتراض المراسلات

بعد التطور الكبير في عالم التكنولوجيا والقفزة النوعية الكبيرة التي حققتها وسائل التواصل أصبح إستراق السمع من خلف الأبواب ومن وراء النوافذ أو من خلال قطع خط الهاتف والدخول على الخط من الماضي والأشياء التي لم يبق لها وجود . لذا كان من الضروري إيجاد وسائل أخرى تقنية فعالة يمكنها إقتحام خصوصية المشتبه بهم في إرتكاب الجرائم للإيقاع بهم وتقديمهم للعدالة . وخاصة في ظل الهاجس الكبير الذي باتت تشكله تطور أساليب الجرائم على أوساط المجتمع . فأصبح إستخدام أجهزة تقنية عالية الدقة في إعتراض المراسلات ضرورة ملحة يتطلب إدخالها في أساليب التحري والبحث عن جرائم الفساد وما زاد الأمر بساطة هو سهولة إستعمال هذه الوسائل من دون كشفها وبالإمكان أن تحقق نتائج مرضية في صالح تحقيق العدالة .

المطلب الثاني
تسجيل الأصوات

سهل التطور العلمي الحاصل في ظهور وسائل حديثة ساعدت كثيرا في كشف جرائم الفساد واظهار الحقيقة ، ومن بينها أجهزة التسجيل الصوتي التي لعبت دورا كبيرا في ذلك ، لسهولة استعمالها وصغر حجمها حيث يمكن اخفاءها بشكل جيد لا يظهر للعيان . وأيضا لجودة التقاطها للأصوات بكفاءة وقدرة كبيرة وتسجيل كل ما يدور بين المشتبه بهم وأشخاص آخرين من أحاديث يمكن أن توصل للحقيقة وتكون دليلا موجودا يعتدُّ به . وسنتطرق من خلال هذا **المطلب الثاني** إلى تعريف تسجيل الأصوات **(الفرع الأول)** وإلى أهم إجراءات التسجيل الصوتي التي يمكن إتخاذها حتى يتسنى للتسجيل الصوتي أن يصبح كدليل إثبات مقبول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف تسجيل الأصوات

يقصد من تسجيل الأصوات هو تسجيل الحديث الذي يدور بين المشتبه بهم خلسة ومن دون علمهم ولا رضاهم للوصول إلى الحقيقة .

المشرع لم يعرف تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائي وإنما إكتفى فقط بإشارة لذلك عندما ذكر بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

وقد أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بهذا الإجراء واستخدام هذه الوسيلة المتطورة في الأماكن العامة والخاصة خدمة للعدالة . والتسجيل الصوتي يعتمد بالأساس على ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على اجهزه خاصه توضع لمراقبه المكالمات الهاتفية ونقل الاحاديث التي تدور بين الاشخاص المعنيين بالمراقبة إلا ان هذه الترتيبات التقنية لا تكون الا بإذن من وكيل الجمهورية اوقات التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبته او إشرافه[1] .

الفرع الثاني

إجراءات تسجيل الأصوات

[1] خداوي مختار ، **اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكره التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية جامعه طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015 – 2016 ص 34 .

حتى يصبح التسجيل الصوتي دليلا يأخذ به لإدانة المتهم يجب على القاضي أن يتأكد من أن التسجيل أصلي للمتهم وغير ملعوب فيه ولم يحدث عليه أي تعديل وأن المقطع الصوتي المسجل واضح ومسموع . إذا فإجراءات تسجيل الأصوات تكون كالنحو التالي :

أولا : التأكد من التسجيل الصوتي أصلي يخص المتهم

من الضروري على قاضي التحقيق الإستعانة بخبير الأصوات للتأكد من أن الصوت المسجل يتعلق بالمتهم ولم يتلاعب به وأخذ رأيه كإستشاري خبير بإمكانه التمييز بين الأصوات وتحديد الصوت المسجل هو فعلا يخص المتهم لا سيما وأن بعض الحالات تصعب التحقق من أن الصوت المسموع هو فعلا للمتهم من عدمه نتيجة تداخل الأصوات أو إلتقاط أصوات جانبية يمكنها التشويش على التسجيل الأصلي .

ثانيا : الإحتفاظ بإحكام للنسخة الأصلية من التسجيل

بالرغم من المشرع لم يشر إلى الإحتفاظ بالتسجيل الصوتي كأغراض مختومة ولكن لأن تسجيل الأصوات يعتبر دليلا ماديا يمكن الرجوع إليه في وقت الحاجة وعند الضرورة ، لذا من الأجدر الإحتفاظ بالنسخة الأصلية بإحكام ووضعها كأشياء مختومة بما يضمن عدم إتلافها أو التلاعب بها أو تغييرها.

المطلب الثالث

التقاط الصور

بقدر ما للصور الملتقطة من حجية واضحة ودليل يثبت وقوع الجريمة ويساعد الجهات المختصة بعمليات التحري وكشف ملابسات الواقعة ، إلا أنه يمثل تعديا على الحريات الشخصية وانتهاك الخصوصية ، شأنه شأن بقية الأساليب المتطرق إليها سابقا ، لأنه يجري في أماكن خاصة من المفروض ان القانون يحميها ويعاقب كل من يتعدى عليها . ولكن حق الوصول للحقيقة ، يتطلب تغاضي الطرف عن التعدي على الخصوصية ، لذا سنتناول

تعريف التقاط الصور **(الفرع الأول)** ووسائل التقاط الصور **(الفرع الثاني)** ومدى مساسها بالحريات الشخصية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تعريف التقاط الصور

وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة الذي تم استحداثه لجرائم محددة ومنها جرائم الفساد ، ويقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا دون علم الشخص محل الالتقاط[1] . لذا سرية إلتقاط الصور في أماكن خاصة بأجهزة متطورة ، وعدم إعلام الشخص أو الأشخاص المعنيين بعملية الإلتقاط يقتضي ذلك . بغية التحري من أجل كشف ملابسات الجريمة على حقيقتها ، ومعرفة التفاصيل المطلوبة .

الفرع الثاني

وسائل التقاط الصور

يتم هذا الإجراء بالتقاط الصورة بكاميرا أو وضع أجهزة تصوير مخفية عن الأنظار في أماكن خاصة من أجل التقاط صور غايتها الوصول للحقيقة وتسجيلها ، والحصول على دليل يوثق قيام الجانب بارتكاب الجريمة وضبطه متلبسا بها ، سواء كان ذلك صورة وصوتا او صورة فقط . والأكيد أنه في حالة لجوء ضابط الشرطة القضائية لأي أسلوب من أساليب الترصد الالكتروني يقتضي الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها والتي من المفروض دخولها إلا بإذن من طرف صاحب المنزل ، وعدم دخولها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساءا. أو وجهت نداءات من الداخل ، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون وهي في هذه الحالة وضع الترتيبات التقنية داخل المسكن من المفترض أن يكون من دون علم

[1] معمري رشيد ، مرجع سابق ، ص 472

صاحبه ، لذا لا بد من وجود الإذن بالدخول مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية ويرخص بذلك " والذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على المهام المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها . والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها " ، مثلما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ضرورة ومقتضيات التحري والتحقيق .

الفرع الثالث

مدى مساس التقاط الصور بالحريات الشخصية للأفراد

عندما سمح المشرع باللجوء لهذا الإجراء والمتمثل في التقاط الصور في الأماكن الخاصة والمغلقة رغم خصوصيته كان يعلم جيدا ما قد يسببه هذا الإجراء من انتهاك لحرية الأفراد الشخصية ، وما يمكن أن يصيبهم جراء مسهم لحقوقهم المكفولة قانونيا . إلا أن ذلك نابع من حرصه الشديد على المصلحة العامة ومحاولة منه إجلاء الحقيقة والوصول إليها بضمانات لم يتغافل عنها وهي الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية والمدة المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب متطلبات التحقيق .

أما التقاط الصور للأشخاص في الأماكن العامة والمفتوحة كالشوارع والمقاهي والحفلات والتجمعات و الساحات و الاجتماعات لم يمنعها مالم يكن الغرض منه التشهير أو الإساءة واقتصر المنع فقط على التقاط الصور للأشخاص في الأماكن الخاصة ، داخل المنزل مثلا أو في الفناء أو غرفة النوم أو داخل المكاتب. المهم في أي مكان يكون له من الخصوصية ما يكفي لمنع التصوير داخله . أو في الأماكن المصنفة أو العسكرية الاستراتيجية التي يمكن التقاط الصور بمحيطها أو داخلها قد يسبب ضررا جسيما أو يكشف سرا إستراتيجي للعلن .

المبحث الثاني

التسرب او الاختراق

يعتبر التسرب او الاختراق اجراء جديد تم استحداثه في اساليب البحث والتحري الخاصة والمتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبه الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحه بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك او خاف "[1] غير أن اللجوء لهذا الاجراء يتطلب اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية التي يمكن ان تكون بمثابه شروط اللجوء لإجراء التسرب **(المطلب الاول)** والذي بطبيعة الحال سيخلق اللجوء اليه اثارا قانونيه يمكن التطرق اليها في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

شروط اللجوء للتسرب أو الاختراق

إن التسرب عملية معقدة بحاجة إلى ربط العون المكلف بالعملية علاقاته مع المعنيين المراد اختراقهم ، تمهيدا لكسب ثقتهم أولا وعدم الشك فيه . وهو أمر صعب جدا تحقيقه ، نظرا لأن الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم أنهم يعملون خارج القانون دائما ما يبقون حذرين جدا من تواجد غرباء بينهم وليس من السهل كسب ثقتهم بين عشية وضحاها . الأمر يحتاج إلى وقت كبير وعمل متقن من طرف المتسرب والدائرة الضيقة التي تتابعه في حرص شديد وجدية بالغة بعيدا عن اي هامش للخطأ ممكن أن يكشف العملية ويعرض حياته للخطر .

لذا لابد وقبل تواجد المتسرب داخل المجموعة المقرر إختراقها ، من الدراسة المعمقة للوضع المقبل عليه مع الأخذ في الحسبان كافة الإحتمالات وجميع الإقتراحات الممكنة للشروع في عملية التسرب ، من دون إهمال وضع خطة بديلة لعملية التدخل في حالة فشلت العملية وتم كشف المتسرب . لأن في هذه الحالة تصبح حياة المتسرب على المحك وفي خطر تتطلب

[1] المادة 65 ،مكرر 12، فقرة 01 ، من القانون رقم : ، 06_22 المتضمن ق.إ. ج (معدل ومتمم).

التدخل فورا من دون إنتظار أكثر أو مزيدا من تضييع الوقت في دراسة خطة بديلة . لذا وجودها أساسي قبل ولوج المتسرب ودخوله إلى الوسط المراد إختراقه .

فلا يمكن اللجوء لهذا الاجراء من دون أخذ الإحتياطات اللازمة ووضع في الحسبان فشل العملية في أي مرحلة من مراحلها ووضع خطة بديلة في حالة ما حصل ذلك ، لأن إهمالها يعتبر تهورا وعملا لا يرقى إلى الجدية المطلوبة . وأيضا إلا إذا اقتضت الضرورة في حالات معينه لبعض الجرائم التي حددها القانون ومنها جرائم الفساد ، وهذا لا يعني أنه يمكن اللجوء لعملية التسرب أو الاختراق في جميع جرائم الفساد .

فقد يكون اللجوء لهذا الاجراء مستبعدا فلا يصلح هذا الاسلوب في كل الجرائم لان الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد الا بسرية تامة وفقط مع الاشخاص الذين يعرفهم شخصيا[1] ووفق شروط سنتطرق الى اهمها:

- **اولا : ضرورة استصدار اذن مسبق**

يجب أن يكون الإذن المسبق المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص .

- **ثانيا : يجب أن يذكر في حيثيات الإذن المسلم ما يلي :** سبب اللجوء لهذا الإجراء ، أي الجريمة التي تبرر لذلك مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته . والإذن المسلم يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان[2].
- **ثالثا : يجب أن يكون الإذن محدد المدة**

[1] العربي نصر الشريف ، **أساليب التحري في جرائم الفساد** ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الرابع ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، ديسمبر 2017 ، ص 150 .
[2] المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج ،ف 1

تحدد مدة عملية التسرب في الإذن المسلم والتي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية . ويجوز إيقاف العملية في أي وقت وقبل انقضاء المدة المحددة لها ، بأمر من القاضي الذي رخص لإجرائها إذا رأى ذلك وكان في مصلحة العنصر المتسرب ولا يشكل توقفها أي خطر.

- **رابعا : أن يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية .**

أن يكلف بعملية التسرب كل ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي تتوفر فيه بعض الشروط المناسبة : مثل الاتصاف بالذكاء والفطنة والشجاعة والإقدام ، و البنية الجسدية الجيدة التي تمكنه من تحمل مواجهة الضغوطات المحتملة وعدم إنهياره بسرعة أمامها والتغلب على المصاعب التي يمكنها ان تواجهه أثناء تأدية مهامه ويستطيع تمثيل الدور على أكمل وجه . مع توضيح المطلوب منه بدقة والمهام المطلوب منه إنجازها ، إضافة إلى دراسة معه الوضع المقبل عليه دراسة متأنية بعيدا عن الارتجالية أو التسرع ، آخذا بعين الاعتبار كل الإحتمالات المتوقعة وكيفية تجاوزها دون إغفال وسيلة الاتصال المباشر في حالة وجود خطر يهدد حياته.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن اللجوء للتسرب

إن أي عملية التسرب يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية يمكن جملها كما يلي :

مشروعية الدليل المتحصل عليه : الأصل أن الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء دليل مشروع يستوجب الاعتراف والأخذ به أمام القضاء شريطة اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها ، خاصة جملة الشروط التي سبق ذكرها .

ولكن لا يعني أن هذا الدليل مقبول في كل الأحوال ولا يمكن رفضه أو أن يأخذ به بصفة مطلقة ، فتقدير حجيته ((متروك لقضاة الحكم . وهذا لأن هذه العملية تتم تحت إشراف

القاضي المانح للترخيص ، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي ويعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية[1] وبالتالي يمكن تعريض حياة المتسرب للخطر في مقابل دليل معرض للرفض.

حماية قانونية خاصة للمتسرب : نتيجة للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب خصه المشرع الجزائري بحماية قانونية تمكنه من المحافظة عليه ، بعيدا عن الملاحقات التي قد تلحقه أو تلحق أفراد أسرته بسبب إظهار اسمه الحقيقي . فقد سمح له باستعمال هوية مستعارة ومنع على الدائرة الضيقة المتمثلة في الضابط المسؤول عن العملية ، والقاضي المشرف عليها ، إظهار هوية العنصر المتسرب لأي أحد حتى ولو كانوا شرطيين آخرين . فقد شدد المشرع في هذا الأمر كثيرا وأحاط العملية بسرية تامة وقرر لحماية المتسرب معاقبة كل من يكشف هويته للعلن أو يتسبب في ارتكاب عنف ضده أو ضد أحد أفراد أسرته . لتتضاعف العقوبة في حالة ما إذا أدى الكشف عن المتسرب إلى وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته ليصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

وقد أجاز المشرع للعنصر المتسرب إلى جانب استعماله الهوية المستعارة أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 وهي :

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكل وسائل النقل أو التحري أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

رغم أن الأصل في هذه الأفعال أنها مجرمة قانونا ويعاقب عليها القانون، إلا أن المشرع أجاز للعنصر المتسرب استعمالها عند الضرورة . فلا يكون في نظر القانون قد ارتكب عملا

[1] العربي نصر الشريف ، مرجع سابق ، ص 157 .

إجراميا وقد أضفى المشرع عليها صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد))[1].

والأكيد أن الهدف من وراء السماح للمتسرب بالقيام بهذه الأفعال رغم أنها مجرمة هو كسب ثقة المجرمين وإبعاد أية شكوك قد تحوم حول المتسرب ، فحمايته من أهم الأولويات التي يضعها المشرع في حسبانه عند صياغته للقوانين . ولا مجال لهامش الخطأ ولا للمناورات التي يمكن أن تهدد سلامته أو تعرض حياته للخطر .

المبحث الثالث

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التسليم المراقب **(المطلب الأول)** وإلى الهدف من وراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب طبقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بانه الاجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعه او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيه التحري عن جرم ما وكشف هويه الاشخاص الضالعين في ارتكابه.

ويعرف أيضا بأنه ترخيص المصالح المختصة بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية [1].

[1] المادة من 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في : 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005

فهو إذن التسليم الذي يتم تحت مراقبة و نظر الجهات الأمنية المختصة للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة وتسهيل مرورها بالخروج أو الدخول إلى الإقليم الجزائري من دون التعرض لها بغية إكتشاف الرؤوس المدبرة التي تقف وراء هذه العملية والقبض عليها .

فالتسليم المراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة يستعمل في الكشف عن الفساد وإعماله يتطلب توافر ضوابط هامة وكل مساس يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته[1].

لذلك. يخضع التسليم المراقب لجملة من الضوابط حتى لا يفقد شرعيته وهي ان يقوم به ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على ذلك مع التقيد التام بالغرض المقصود من المراقبة والمتابعة قصد كشف الشبكة الإجرامية الخطيرة ومن يقف خلقها.

المطلب الثاني

الهدف من وراء التسليم المراقب للعائدات الاجرامية

المقصود من وراء هذا الإجراء هو تسهيل مرور الشحنات المشبوهة وغير المشروعة تحت أعين السلطات الأمنية المختصة ومتابعه تحركاتها لحين الكشف عن باقي الشبكة الإجرامية ومن ثم إلقاء القبض عليها وتقديمها للعدالة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة .وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين وضبط اكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد[2] .

[1] عيساوي ليلية ، مسعودان نوال ، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018، ص 30

[2] العربي نصر الشريف، مرجع سابق ، ص 150

ورغم أن هذا الإجراء له اهميه كبيره في تحقيق الاهداف المرجوة منه وكشف هويه جميع الاطراف الضالعة في ارتكاب الجرم الا ان العمل به نادرا ما يتم اللجوء اليه لما يحمله من خطورة بالغه من عدم التمكن من متابعه الشحنة وافلاتها من المراقبة ، لذا لابد من التخطيط الجيد لهذا الاجراء من طرف الجهات الأمنية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص واتخاذ كافه التدابير اللازمة التي تستوجبها العملية حتى تحقق اهدافها الكاملة ولا تحيد عما هو مخطط لها . كما يمكن من باب الاحتياط وخشية أن تفلت الشحنة عن أعين المراقبة يمكن اللجوء الى ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف والمقصود به ان يتم استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد اخرى شبيهه بها مشروعة او للاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة [1]، بهذا يمكن أن يضمن عدم مرور الشحنة غير المشروعة وبقائها تحت السيطرة حتى وإن استطاعت الإفلات من المراقبة والمتابعة تفاديا لأي طارئ أو خطأ يمكن الوقوع فيه . والتسليم المراقب إن كان داخل الوطن لا يثير أية إشكالية لأن جل التشريعات تسمح لسلطاتها الأمنية المختصة بملاحقة و مراقبة هذه الشحنات المشبوهة حتى تحقيق الأهداف المرجوة ، ممكن الإشكالية الوحيدة التي تثار هنا هي تنازع الإختصاص داخليا بين وكلاء الجمهورية وتمسك الكل بإختصاصه ، وفي حالة توليهم الإختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع[2]، عكس التسليم المراقب الدولي غالبا ما يتم على مستوى دولي تشارك فيه دولتين أو عدة دول من المحتمل مرور الشحنات غير المشروعة المراقبة عبر أقاليمها ، فيحتاج ذلك إلى تنسيق كبير واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لاعتماده قبل اللجوء إليه ويحتاج إلى إجراءات خاصة ومعقدة بين الدول المعنية ، قد يصطدم بتشريعات أحد الدول لا يسمح باستخدام هذا الإجراء على أراضيها أو لا توافق عليه ، لأنها ترى أنه تدخلا في سيادتها حينما تمنح جزء منها للطرف الآخر من أجل متابعة حركة الشحنة المشبوهة على أراضيها ، أو بتعمد أحد

[1] رحال نبيلة ، زياني تينهينان ، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018-2019،ص 14

[2] الحاج علي بدر الدين ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان ، 2015-2016 ، ص 238 .

الأطراف التقليل من درجات التنسيق ، وأيضا بعدم تبادل المعلومات المهمة في أوانها ، أو تداخل مصالح الدول فيما بينها ، فكل هذه المعوقات قد تكون سببا كافيا في فشل عملية التسليم المراقب . لذلك يفضل في حالة التسليم المراقب الدولي أن يكون التنفيذ بين طرفين فقط ، هما دولة القيام ودولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة وتأمين سلامتها[1]. وذلك لسهولة الإجراءات المتخذة وسرعة إنجازها بما يضمن بقاء الشحنات المتبوعة تحت المراقبة وعدم اختفاءها عن النظر . وكذا ضمان تبادل المعلومات المهمة في أوانها واحترام بنود الاتفاقية التي تخص هذا الشأن لوجود طرفين فقط في المتابعة . وحتى لا تتحجج أي دولة بالتقصير في حالة وجود عدة أطراف أثناء الملاحقة الشحنات المشبوهة وغير المشروعة .

ولهذا يجب تعزيز التعاون الدولي أكثر في المسائل المتعلقة بمتابعة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل الأشخاص والإجراءات والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال والتعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة [2] ،وتسهيل الإجراءات وتبادل المعلومات في أوانها .

[1] العربي شحط محمد الأمين ، **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية** ، أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، 2018-2019 ، ص 97 .

الـــخـــاتـــمـــــة

الخاتمة

تعتبر مرحلة التحري والبحث في جرائم الفساد الذي كلفها المشرع الجزائري لجهاز الضبط القضائي ، من أهم المراحل التي من خلالها يتحدد مسار التحقيقات في ارتكاب الجريمة وملابساتها ، وتتضح الرؤية وتتشكل الأدلة الأولية والدامغة والتي على أساسها يقدم الاتهام ضد المتورطين في الفساد وعلى أساسها يتم محاكمتهم .

ولأنها مرحلة متقدمة في قضايا الفساد تقتضي وجود نظام إجراءي فعال ينافس ويتفوق على الأساليب المستعملة من طرف المجرمين والمشتبه فيهم لملاحقتهم ومكافحة أفعالهم المعاقب عليها واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي واسترجاعه . لذلك أنشأ جهازا جديدا متمثلا في **الديوان** المركزي لقمع الفساد ، خاصا بالبحث والتحري في جرائم الفساد المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من ومكافحته أو التقليدية التي كانت قبله في قانون العقوبات . ومنح صلاحيات واسعة لضباط الشرطة في ملاحقة المفسدين وتقديمهم للقضاء من أجل تحقيق العدالة ووضع حدا لأفعالهم الإجرامية .

وقد استحدثت أساليب التحري الخاصة جديدة لم تكن معروفة من قبل ، كالترصد الإلكتروني والمتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور في أماكن خاصة وتسجيل الأصوات وسمح لضباط الشرطة القضائية باللجوء لهذه الإجراءات رغم خطورتها ومساسها بحقوق الأشخاص ولكن بضمانات مسبقة والمتمثلة في موافقة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

كما أجاز المشرع الجزائري أيضا لضباط الشرطة القضائية استعمال هويات مستعارة وأيضا عند الضرورة ارتكاب أفعالا يعاقب عليها القانون أضفى عليها صبغة الشرعية في عمليات التسرب التي يمكن اللجوء إليها في بعض الحالات أثناء البحث والتحري ، مما أكسبها الإباحة فأصبحت في حكم الجواز تسهيلا لكشف جرائم الفساد وملاحقة المتورطين فيه .

ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه بالرغم من المجازفة الكبيرة وتعريض حياة المتسرب للخطر إلا أن ما يتحصل عليه من ادلة قد لا ترقى كدليل إثبات يعتد به ، فيمكن رفضه من طرف القاضي بكل سهولة وعدم الأخذ به. ويسهل من مرور الشحنات غير المشروعة والمشبوهة تحت المراقبة المستمرة للمصالح المختصة من أجل الوصول إلى الرؤوس المدبرة والتي تقف وراء العملية ومباغتتهم للإمساك بهم وتقديمهم للعدالة . مع إمكانية إبرام إتفاقيات ثنائية أو مع عدة أطراف دولية في حالة ما إقتضت ملاحقة هذه الشحنات خارج الوطن أو دخولها إليه بما يضمن عدم إختفائها عن النظر وبقاء تحركاتها تحت السيطرة وتحت أعين السلطات المختصة بالمتابعة . لذا يجب في هذا الجانب تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمتابعة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل الأشخاص والإجراءات والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال والتعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة . حتى يتسنى للتسليم المراقب ان يكون سلسا ومتحكم فيه ، وإخضاع الشحنات للمراقبة المستمرة من جميع الأطراف الدولية التي يحتمل مرورها عبر أقاليمها وحتى تضمن بقاء تحركاتها وفق الخطة الموضوعة للمتابعة وعدم خروجها عن الإطار المحدد سلفا حتى إنتهاء العملية والوصول إلى المطلوب . لأن أي تقاعس أو تماطل أو عدم جدية أحد الأطراف في إتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب يمكن أن يفشل العملية ككل وبالتالي إفلات المجرمين من قبضة العدالة .

أخيرا وليس آخرا وفي نهاية البحث يمكن باختصار إيجاز النتائج المتحصل عليها والمتمثلة في :

_ أنه مهما تنوعت طرق البحث في جرائم الفساد واستحدثت أساليب جديدة وهيأت لها ترسانة من النصوص التي تضبطها ، فلن تحقق ما يراد منها إذا لم تتوفر النية الصادقة و الإرادة السياسية الحقيقية للقضاء على هذه الآفة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة وتشكل الخطر الداهم على الأمن القومي . و أستطيع أن أشبه الفساد ككرة الثلج التي تكبر يوما بعد يوم ، أو كثقب السفينة الذي يتوسع في كل يوم حتى يعمها الماء وتغرق بمن فيها . وهو الحاصل

الآن ، سيظل الفساد ينخر في أركان الدولة حتى تسقط لا محالة ، مالم يحاول الجميع تدارك الأمر بجدية وعزم وصدق وإرادة حقيقية ، بعيدا عن الشعارات الرنانة ومحاولة ذر الرماد في العيون.

_ إتباع طرق التحري حتى وإن كان بعضها في ظاهره يمس بالحريات الشخصية للأفراد إلا أن باطنها وفي إطار إظهار الحقيقة والوصول إليها والحد من جرائم الفساد يقتضي ذلك ، فلا بد من إتباع هذه الطرق أثناء التحري ولأن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك .

ويمكن إضافة بعض الإقتراحات التي أراها تصب في صلب الموضوع وينبغي أن أتطرق إليها وهي كالتالي :

- اخذ التبليغات والرسائل المجهولة عن جرائم الفساد محمل الجد والعودة للعمل بها ، لما لها من نتائج إيجابية ملموسة تفوق سلبياتها بكثير .

فالأغلبية العظمى من المبلغين عن جرائم الفساد يفضلون التبليغ بالرسائل المجهولة وعدم ذكر أسمائهم في قضايا الفساد . وقد تم استبعاد العمل بالرسائل المجهولة مؤخرا من طرف وزير العدل بسبب تخوف وارباك واضح على أغلب إطارات الدولة التي أصبحت تتوجس خيفة من الإنتقام أو تلفيق التهم .

فعندما يستبعد العمل بالرسائل المجهولة وعدم الأخذ بها يكون قد تم استبعاد وسيلة هامة في كشف الفساد والمفسدين .

- ضرورة إنشاء قسم خاص مهمته حماية الشهود المبلغين عن جرائم الفساد من الإنتقام أو الترهيب مع إيجاد إجراءات جديدة معينة تكفل سرية البلاغات وعدم الكشف عن أصحابها .
- إعادة النظر في جعل رؤساء البلديات كضباط شرطة قضائية لما يترتب عليه من التماطل في كشف الفساد ، ونظرا لتورط الكثير من رؤساء البلديات في الفساد ، والدليل أكثر القضايا على مستوى المحاكم تتعلق بالفساد متورط فيها رؤساء البلديات

، وكذا أغلب الذين ترشحوا للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ، تم إقصائهم للسبب ذاته . وهو ما أساء كثيرا لصفة ضابط الشرطة القضائية .

- جعل عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد ككل وعدم جعلها تقتصر فقط على الجرائم التي تعود عائداتها إلى خارج الوطن . أو زيادة في مدة التقادم فوق ما هي عليه الآن .
- تعزيز المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية خاصة لما صرح به مؤخرا وزير العدل وحافظ الأختام ان الصفقات العمومية هي واحدة من الثغرات الكبرى التي استفحل من خلالها الفساد واستنزفت أموالا طائلة على حساب الأهداف المسطرة .
- ربما وقع سهوا من المشرع الجزائري وجب تداركه ، في المادة 16 ق.إ.ج بالقسم في ضباط الشرطة القضائية عندما ذكر امتداد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ولم يذكر من بينها جرائم الفساد . أو ربما لم يقع سهوا وتعمد ذلك لنفي إمتداد الإختصاص عنهم فيما يتعلق بجرائم الفساد.
- قبل اللجوء إلى أسلوب التسرب والتوصل إلى الحقائق المرجوة يتطلب الحرص الشديد على حياة المتسرب بدرجة أولى ، لذا يفضل بالاستعانة بشخص أو اشخاص آخرين كمتسربين هم أيضا للعمل كمجموعة واحدة منسجمة ومنظمة فيما بينهم ، أو أداء مهامهم كفرادى من دون الإفصاح عن هوياتهم وإطلاع الآخرين بها . مهمتهم تأمين الحماية اللازمة لزملائهم وفرق تدخل وإسناد في حالة اقتضت الضرورة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم (مصدر)

المراجع

أولا :الكتب

_ بلعليات إبراهيم ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الخلدونية ، 2012 .

ثانيا : المذكرات والرسائل العلمية

• أطروحات الدكتوراه

_ حاحة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، جامعة محمد خضير ،بسكرة ، 2012-2013 .

_ الحاج علي بدر الدين ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، تلمسان ، 2015-2016 .

_ العربي شحط محمد الأمين ، **السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية** ، جامعة وهران 2 ، 2018-2019

• مذكرات الماجستير

_ بلطرش عائشة ، **جرائم الفساد** ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 .

• مذكرات الماستر

_ بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، **جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015-2016 .

_ خداوي مختار ،**إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري الجزائري** ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 .

_ خديجة مالكي ، **الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، جامغة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015 .

_ رحال نبيلة ، زياني تينهينان ، **الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 .

_ ساسي طارق ، صديقي عبد الزوهير ، **التقادم الجنائي** ، ج.عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

_ شاشوة سعدية ، **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية** ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016-2017 .

_ صورية مزوز ، **إعتراض المراسلات بين النجريم والإباحة** ، جإمعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015 .

_ العشعاشي محمد عبد الغغور ، **آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد** ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة ، 2018-2019 .

_ عيساوي ليلية ، مسعودان نوال ، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد** ، جامعة مولود عمري ، تيزي وزو ، 2018 .

_ إيمان شويهب ، لمياء مكي ، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد** ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 .

ثالثا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

_ قانون رقم 06-01 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ قانون رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

_ قانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

_ قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر. 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر 78-2019 .

_ مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في : 28 أفريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بتاريخ : 31 أكتوبر 2003 . ج.ر 26- 2004 .

_ مرسوم رئاسي رقم 11-436 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرته ، ج.ر 68-2011 .

- **المحاضرات**

امحمدي بوزينة آمنة ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2018-2019

رابعا: المقالات العلمية

_ عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية ، 2018 .

_ العربي نصر الشريف ، **أساليب التحري في جرائم الفساد** ، دراسات في الوظيفة العامة،ع.الرابع ،جامعة طاهر مولاي ،سعيدة ،2017

_ فوزي عمارة ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 33 ، ج.منتوري قسنطينة ، جوان 2010 .

الفهرس

الـــفـــهـــرس

الرقم	العنـــوان	الصفحة
	القرآن الكريم	
01	**إهـداء**	
02	**كلمة شكر وعرفان**	
03	**المختصرات**	
04	**مقدمة**	**01**
05	**الفصل الأول : الطرق العامة في متابعة جرائم الفساد**	**07**
06	**المبحث الأول : جرائم الفساد**	**08**
07	المطلب الأول : جرائم الفساد التقليدية	**08**
08	المطلب الثاني : جرائم الفساد المستحدثة	**11**
09	**المبحث الثاني : الجهات المكلفة بإجراءات التحري العامة عن جرائم الفساد**	**14**
10	المطلب الأول : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد	**14**
11	المطلب الثاني : دور الديوان المركزي لقمع الفساد في متابعة جرائم الفساد	**18**
12	**المبحث الثالث : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد**	**20**
13	المطلب الأول : أساليب مباشرة الدعوى العمومية	**21**
14	المطلب الثاني تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة لجرائم الفساد	**22**

15	**الفصل الثاني : طرق التحري الخاصة عن جرائم الفساد**	**27**
16	**المبحث الأول : الترصد الإلكتروني**	**28**
17	المطلب الأول : إعتراض المراسلات	**28**
18	المطلب الثاني : تسجيل الأصوات	**31**
19	المطلب الثالث : إلتقاط الصور	**33**
20	**المبحث الثاني : التسرب أو الاختراق**	**36**
21	المطلب الأول : شروط اللجوء للتسرب أو الاختراق	**36**
22	المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن اللجوء للتسرب	**38**
23	**المبحث الثالث : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**	**40**
24	المطلب الأول : تعريف التسليم المراقب	**40**
25	المطلب الثاني : الهدف من وراء التسليم المراقب للعائدات الاحرامية	**41**
26	**الخاتمة**	**45**
27	**قائمة المصادر والمراجع**	**50**
28	**الفهرس**	**55**